

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا الثاني هو الأصح عند الرافي في المحرر وهو المختار قال في الشامل وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله فإنه قال إذا قال إحداكما طالق منع منهما ومن يقول الوطاء تعيين لا يمنعه وطاء أيهما شاء والله أعلم فإن جعلنا الوطاء تعيينا للطلاق ففي كون سائر الاستمتاعا تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربية بذلك وإذا جعلنا الوطاء تعيينا للطلاق في الأخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة وإلا فتطالب بالتعيين فإن عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر إن قلنا يقع الطلاق باللفظ وإن قلنا بالتعيين فحكى الفوراني أنه لا مهر وذكر فيه احتمالا وذكر ابن الصباغ وغيره تفرعا على أن الوطاء تعيين أن الزوج لا يمنع من وطاء أيهما شاء وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطاء تعيينا ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا أشعر ذلك بأن الأصح عندهم أنه ليس بتعيين الخامسة في ألفاظ البيان والتعيين فإن نوى معينة حصل البيان بأن يقول مشيرا إلى واحدة المطلقة هذه ولو قال الزوجة هذه بان الطلاق في الأخرى وكذا لو قال لم أطلق هذه ولو قال أردت هذه بل هذه أو قال هذه وهذه أو هذه هذه وأشار إليهما أو هذه مع هذه طلقتا قال الإمام وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم فأما في الباطن فالمطلقة هي المنوية فقط حتى لو قال إحداكما طالق ونواهما فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان ولا يجيء فيه الخلاف في قوله أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه قال القاضي حسين وصاحبه